مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

المفاهيم القرآنية الضابطة لعملية الإنفاق – دراسة تفسيرية –

أ.م.د. ضرغام علي العنكوشي
كلية التربية – جامعة الكوفة

الكلمات المفتاحية: الانفاق ، الاستهلاك ، الاسراف

الملخص:

يُمثل الإنفاق أحد المرتكزات الاقتصادية الجوهرية التي حظيت بعناية تشريعية بالغة؛ بهدف ضبط توجهاته وتحقيق غاياته التنموية والاجتماعية. وفي هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى استجلاء المنهج القرآني في تنظيم السلوك الإنفاقي، عبر استعراض أنواعه ومصارفه الشرعية (كالزكاة والصدقات وغيرها)، فضلا عن تحليل محدداته الحاكمة بمستوياتها الإلزامية والتحسينية. وتبرز الدراسة جملة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية، والتي من أهمها: طيب المورد، واجتناب المحرمات، والقصد (الاعتدال)، والنزاهة عن المنّ والأذى والرياء، فضلاً عن تقديم مصلحة الغير في الأموال التي تمس إليها حاجة المنفق. وقد خلص البحث إلى أن المحددات القرآنية للإنفاق تشكل منظومة متكاملة ذات حضور نصي مكثف، وتلعب دوراً محورياً في تعزيز فاعلية النشاط الاقتصادي واستدامته.

المقدمة:

يحتل مفهوم الانفاق في التصور القرآني مكانة مركزية ؛ نظرا لما يترتب عليه من آثار بنيوية تشمل الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وقد وضع القرآن الكريم اطارا تشريعيا متكاملا ومتزنا للعملية المالية ، ولم يكتف فيه بالحث على البذل فحسب ، بل شمل بيان أنواعه،وضبطه بمجموعة من المعايير والقواعد التي تضمن التوازن بين حقوق المنفِق وكرامة المنفَق عليه ومن هنا تنبثق اهمية هذه الدراسة من اعتبارات مختلفة اهمها :

1. شرفية الموضوع النابعة من اتصاله المباشر بأشرف كتاب سماوي ومصدر التشريع الاول القرآن الكريم .
2. المعاصرة والتي يبرز من خلال الارتباط الوثيق بالواقع الاقتصادي الراهن حيث يمثل التنظيم المالي حجر الزاوية في معالجة الازمات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات المعاصرة فضلا عن ان الانفاق يشكّل احد أهم ادوات الاستقرار في هذا المجال .

مسوغات اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع للبحث إلى عاملين أساسيين:

الاول الثراء النصي: والذي يتجلى بوفرة الآيات القرآنية التي أسست للمفاهيم الضابطة لعملية الإنفاق، مما يستوجب الاستقراء والتحليل.

ثانيا دحض الشبهات: وذلك من خلال الرد العلمي على الاتجاهات التي تحاول فصل الإسلام عن الشأن الاقتصادي، وإثبات قدرة الشريعة على تنظيم العمليات المالية بفعالية وكفاءة.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

1. بلورة الخلاصة المفاهيمية للضوابط القرآنية الحاكمة لعملية الإنفاق.
2. تسليط الضوء على الجهود التفسيرية لعلماء المدرسة الإمامية، وبيان منهجيتهم في استنباط الأحكام والمفاهيم الاقتصادية من النص القرآني.

وعلى وفق ما تقدم قسم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة حيث كان المبحث الاول تحت عنوان " مفاهيم ومنطلقات اساسية في البحث " وقد قسم على ثلاثة مطالب تناول المطلب الاول التعريف بجملة من مصطلحات العنوان اما المطلب الثاني فتناول الانفاق والاستهلاك هل هما لفظان مترادفان ام متباينان ؟ اما المطلب الثالث فتناول الانفاق في القرآن الكريم . وجاء المبحث الثاني تحت عنوان " المفاهيم الضابطة لعملية الانفاق " وقسم ايضا على مطالب تحدث المطلب الاول عن الانفاق من الطيب والمحبوب وتجنب الانفاق المحرم ، وتناول المطلب الثاني الاعتدال في الانفاق وتجنب الاسراف والتبذير اما المطلب الثالث جاء تحت عنوان تجنب المن والاذى في الانفاق وتناول المطلب الرابع الابتعاد عن الرياء في الانفاق ثم خاتمة باهم النتائج .

المبحث الأول : مفاهيم ومنطلقات اساسية في البحث

المطلب الاول : بيان جملة من مصطلحات العنوان :

المفهوم في اللغة : عرّف المفهوم في اللغة من فهم يقال فهمت الشيء فهما وفهامة بمعنى علمته ، وفهم فلان واستفهمني الشيء فافهمته ، وفهمته تفهيما ؛ وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شيء [1]

وقال ابن منظور الفهم معرفتك الشيء بالقلب ، وفهمت الشيء عقلته وعرفته [2] والفهم حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط والمفهوم مجموعة الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي ويقابله المصداق [3].

اذن فمعاني مادة (فهم) لا تتعدى في المعاجم العلم والمعرفة والعقل وجميعها معان مجردة .

اما المفهوم في الاصطلاح فقد عرّف بتعريفات متعددة ومتباينة بتباين المجالات العلميّة نذكر بعضا منها تجنبا للإسهاب والاطالة :

المفهوم هو : ((صورة الاشياء الموجودة في الذهن)) [4] ، وعرّفه علماء الاصول انه ((حكم غير مذكور تستلزمه خصوصيّة المعنى المذكور)) [5]

ويقسم المفهوم على قسمين هما :

القسم الاول المفهوم الموافق وهو : ((ما كان الحكم في المفهوم موافقا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق)) [6].

القسم الثاني المفهوم المخالف وهو : ((ما كان الحكم فيه مخالفا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق)) [7].

اما الفلاسفة فلهم تعريفات للمفهوم اذ يرى بورنيه " Baurn" ((هو ذلك الذي يحدث عندما يوضع شيئان مميزان او اكثر معا ويمكن فصلهما عن اشياء اخرى على اساس وجود خصائص او صفات مميزة لكل منهما)) [8]، وعرّفه الديب بقوله : ((المفهوم عملية عقلية يقوم بها المتعلم لاستنتاج العلاقات التي يمكن ان توجد بين مجموعة من المثيرات ويتم بناؤه على اساس التمييز بين تلك المثيرات)) [9].

وهذا المعنى هو الذي يخص البحث ، لا المعنى الأصولي للمفهوم الذي يقابل المنطوق .

تعريف الضابط أو الضابطة في اللغة : الضابط اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء اذا لزمه وحبسه ، وقد أخذ من الضبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه ، ومنه قولهم رجل ضابط أي حازم قوي [10].

اما الضابط اصطلاحا عرّف بأنه ما جمع فروعا من باب واحد [11]، أو هو : ((القاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة)) [12] ، وعرّفه بعضهم ((ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره))[13] ، او هو الحكم الكلي المنطبق على جزئياته [14].

الانفاق لغة : مصدر انفق بمعنى بذل المال وغيره على وجه من وجوه الخير ، ويأتي بمعنى الفناء والموت كما في قولهم نفقت الدابة بمعنى ماتت وكذلك يجيء بمعنى الرواج كما في قولهم : نفقت السلعة بمعنى راجت ونفق البيع أي راج ، وانفق الرجل بمعنى ذهب ماله وافتقر ويقال انفق القوم : نفقت سوقهم وانفق المال بمعنى صرفه [15].

وعلى وفق ما تقدم فالإنفاق في اللغة يأتي على معان متعددة هي : البذل والموت والفناء والرواج فضلا عن الافتقار والصرف وحيث ان معنى الصرف هو اقرب المعاني الى موضوع البحث والمعنى الاصطلاحي أي بذل المال وصرفه .

اما الانفاق في الاصطلاح عرّفه العلماء بتعريفات كثيرة ومختلفة نذكر بعضا منها :

((هو صرف المال الى الحاجة)) [16].

وعرفه الطوسي : ((اخراج الشيء عن ملك مالكه الى ملك غيره ، لأنه لو أخرجه الى هلا لم يسمّ انفاقا)) [17]، وعرّفه الميانجي بقوله : ((هو صرف المال في مصارف البر والخير))[18]، فيما ذهب مصطفى الخميني الى أنه ((إفناء المال وانفاده في محل ينبغي ويليق في مورد يستحسن عرفا وليس مساوقا لقوله ضيّعه وبذّره تبذيرا))[19]، وعرفه المصطفوي بأنه ((اخراج شيء عن ملكه الى ملك شخص آخر))[20].

اما في الاقتصاد الوضعي فقد عرّف الانفاق العام بأنه : ((مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام (الدولة وأجهزتها) بقصد اشباع حاجة من الحاجات العامة)) [21]. اما الانفاق الخاص هو : ((الذي تقوم به الجهات الخاصة كالافراد والمؤسسات ، ويكون الهدف منه اشباع حاجات خاصة)) [22].

وعلى وفق ما تقدم يرى الباحث ان التعريفات المذكورة آنفا خص بعضها الانفاق بالمال وحصره به فقط كالتعريف الاول فيما ذهبت التعريفات الاخرى الى تخصيص الانفاق بالمال وغيره بعبارة (اخراج شيء) بينما قصر بعض التعريفات الانفاق على وجوه الخير والموارد المستحسنة ، والراجح لدى الباحث التعريف الثالث لشموله ودقته .

المطلب الثاني : الانفاق والاستهلاك هل هما لفظان مترادفان ام متباينان ؟

اختلفت آراء العلماء في بيان تعريف كل من الانفاق والاستهلاك * مما نتج عن ذلك تباين في اقوالهم في تحديد العلاقة بين اللفظين امترادفان ام متباينان فذهبوا الى قولين هما :

القول الاول : ان الانفاق والاستهلاك مترادفان .

القول الثاني : ان الانفاق والاستهلاك متباينان .

ويذهب إلى ذلك عبد الستار الهيتي حيث يقول : ((الاستهلاك انما يعتمد على ذوق المستهلك وسلوكه وطبيعة المفاضلة بين السلع المتوفرة ، وان الغاية منه هي كيفية الحصول على الإشباع الأمثل من خلال الاختيار الحاصل للفرد بين هذه السلع أما الانفاق فهو مجموع المال الذي يتم صرفه على هذه السلع بعد ان يكون المستهلك قد حدد اختياراته ومفاضلته بينهما ... وهو بهذا المفهوم يكون أقرب الى التوزيع منه الى الاستهلاك ، وبهذا يتضح الفرق بين كل من الاستهلاك والانفاق من حيث المفهوم الاقتصادي النظري وان اطلاق احدهما على الاخر فيه نوع من الخلل العلمي والنظري عند الاقتصاديين)) [23] ، والحقيقة ان الإنفاق متباين مع الاستهلاك كون الأول أعم من الثاني إذ كل استهلاك إنفاق وليس العكس صحيح فقد فسر لفظ الاستهلاك بالإنفاق ولم يفسّر الإنفاق بالاستهلاك بل فسّر بالبذل والصرف والرواج [24].

المطلب الثالث : الانفاق في ضوء القرآن الكريم :

اباح القران الكريم الانفاق بل وأمر به وأعطاه أهمية كبيرة وذلك ليبين من خلال حضوره المكثّف في عدد من الايات الكريمة اذ ذكر لفظ الانفاق واشتقاقاته اللغوية في القرآن الكريم بضعا وسبعين مرّة[25] ، وذلك في سور وسياقات مختلفة ، فضلا عن الالفاظ الاخرى التي تعد من مصاديق الانفاق كالزكاة والخمس والصدقة والوقف .... وغيرها وعلى هذا فالانفاق في القرآن الكريم اما واجبا او مستحبا .

الانفاق الواجب : قد يكون الانفاق واجبا بلحاظ النفس (نفس المكلف) وقد يكون واجبا بسبب الزوجية، او بسبب القرابة ، كالانفاق على الوالدين ، او بسبب الملك كالانفاق على العبد

والحيوان المملوك ، وقد يكون الانفاق واجبا بلحاظ الوظيفة والتكليف الشرعي كالخمس والزكاة وقد يكون الانفاق واجبا وجوبا كفائيا كالانفاق للحفاظ على النفس المحترمة[26]

قال تعالى : يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ[27]

قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون[28].

قال تعالى : كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ لا تَطْغَوْا فيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبي[29].

ورد في هذه الآيات وغيرها طلب الاستفادة من الأطعمة المحللة الطيبة ، فهي نعم طيبة متناسبة مع الفطرة الانسانية ، تمنح الانسان القوة في أداء مهامه وتذكيره بشكر خالقه ، وقد حذّر الله تعالى من الطغيان والاسراف في استهلاك هذه النعم لكونه يستوجب عذابه وسخطه[30].

قال تعالى : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّه[31].

يأمر الله تعالى في هذه الاية أهل السعة ان يوسعوا في الانفاق على نسائهم المطلقات المرضعات اولادهن ، اما من ضاق عليه الرزق او كان فقيرا فلينفق على قدر تمكنه ، لان الله تعالى لا يكلف نفسا فوق طاقتها ، وعلى المطلقة ان تصبر وتنتظر اليسر في امور الزوج وذلك بالاعتماد على الله تعالى [32]. ومن مصاديق هذا الانفاق ايضا الانفاق على الاباء والامهات قال تعالى : وصاحبهما في الدنيا معروفا[33].

أي الاحسان اليهما والصحبة لهم بالمعروف ، بالصبر عليهما والرعاية لهما في كل الامور التي تفرضها العلاقة في الدنيا ، فالطاعة والانقياد لهما واجبة والرفق بهما لازم [34].

وهذه الآية تدل دليلا واضحا على وجوب النفقة على الوالدين والاصول من الاباء والامهات ، فليس من المعروف ان يعيش الولد في نعم الله تعالى ويترك والديه يموتان جوعا ، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما [35].

ومن المصاديق الاخرى للإنفاق الواجب هو الانفاق التوظيفي الذي يقصد به ((الانفاقات المفروضة على المكلف ، مثل الزكاة والخمس والكفارات المالية ، والنذورات والتضحيات الواجبة ونحوها))[36]

ويمكن الاشارة هنا الى ابرز مصاديقه القرآنية وهما الخمس والزكاة .

اولا الخمس: قال تعالى : وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى[37].

ان للخمس ابعادا اقتصادية كبيرة لا يمكن تجاهلها ، اذ يشكل رافدا مهما يصب في صالح الاقتصاد لكافة طبقات المجتمع ، وان نسبة الخمس التي هي (20%) تمثل ما يأتي :

اولا – معدل ما يدخل عادة ، اذ ان الشعوب تختلف من حيث كمية الادخار والانفاق لكن المعدل العام يتحقق في ان الانسان ينفق ما يعادل (80%) من وارداته ويدّخر الباقي ، وعلى هذا تكون نسبة الخمس غي مجحفة بحق أحد ، وان تحديدها لم يكن اعتباطيا بل له أصول

مترسخة في النظرية الاسلامية لموضوع الاقتصاد وبها يتحقق التكافل والاستقرار الاجتماعي والاكتفاء الاقتصادي .

ثانيا – عندما تدفع الزكاة للمستحق فانها تحدث عدّة حركات اقتصاديّة في السوق فتساعد في تحريك آلية العمل فيتحقق تبعا لذلك فرصة عمل لأفراد او جماعات عدّة فتوفر احتياجاتها بفعل الانسيابية في التعامل والتبادل التجاري بمختلف انواعه [38].

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : ((ان الاسلام بتعينه لمقدار نصاب – نصاب الخمس – في كل واحد من هذه الموارد ، ساهم في تعديل وتقويم ثروة الاغنياء من جهة ، ولم يسلبهم الدوافع لمزاولة نشاطات اقتصادية أكثر من جهة اخرى ، فالإسلام في الحقيقة راعى الطرفين في هذه العملية ، الغني والفقير))[39]

ثانيا: الزكاة : قال تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم [40] المراد من الصدقات هن هو الزكاة الواجبة ، بدليل قوله تعالى : فريضة من الله اما المستحقين للزكاة فهم ثمانية اصناف:

انما الصدقات للفقراء) والفقير هو من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله ، وقيل هو الذي اتصف بالعدم وفقدان ما يرفع حوائجه الحيوية من المال قبال الغني الذي اتصف بالغنى ، و(المساكين) وقد اختلف في المراد من المسكين قال بعضهم المسكين هو الفقير الذي يسأل كل كريم ولئيم من شدة فقره ، وعلى هذا فكل مسكين فقير وليس كل فقير مسكين ، وقيل ان كلمة (فقير) وكلمة (مسكين) اذا اجتمعتا عبّرت كل منهما عن معنى غير معنى الاخرى، واذا افترقتا عبرتا عن معنى واحد ، و (العاملين عليها) الجباة المكلفين بجمع الزكاة ، و (المؤلفة قلوبهم) الذين يراد تقريبهم الى الاسلام من خلال الرعاية المالية او يستعان بهم في حوائج الدين ، و(في الرقاب) أي بذل الزكاة لفك العبيد وتحريرهم من رق العبودية ، و (الغارمين) الذين اطبقت عليهم الديون فيقضى ديونهم بسهم الزكاة ، على شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في المعصية ، و (في سبيل الله) أي صرف الزكاة في كل عمل عام يعود فائدته الى الاسلام والمسلمين ، ويتقرب به الى الله تعالى كالجهاد واصلاح الطرق وبناء القناطر وغيرها من اعمال الخير ، و (ابن السبيل) أي المنقطع في سفره عن بلده ، فلم يجد ما ينفق به على نفسه او يرجع به الى بلده ، بشرط ان لا يكون سفره في معصية [41].

وأما قوله تعالى (فريضة من الله والله عليم حكيم) فهنا يشير الى ان الزكاة فريضة واجبة ، ويتعلق الفرض كذلك بالاقسام الثمانية التي ذكرت في الآية وهذا ما يؤيده السياق [42].

الفرع الثاني : الانفاق المستحب :

يعد هذا النوع من الانفاق مساعدا للإنفاق الواجب وذلك لانه يحقق جزءا أن كبيرا من التكافل الاجتماعي ويتميز بأنه أختياريا تطوعيا يستمد قوته من وازع الضمير الديني ودافع التقوى

والإيمان وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تتحدث عنه والتحذير من تركه قال تعالى : وَأَنْفِقُوا في سَبيلِ اللَّهِ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنين[43] أي انفقوا من اموالكم في وجوه البر والمصالح العامة في المدارس ودور الأيتام وغيرها وأفضل موارد الانفاق ما فيه اعزاز للدين و انتشاره وأحقاق للحق وأبطال للباطل ولا تطرحوا الانفس إلى الهلاك أو لا تجعلوا التهلكة أخذة بأيديكم واحسنوا بالجهاد وبذل المال وفي كل سبيل يرضي الله تعالى[44] ،وهناك من يدعو إلى ضرورة الإنفاق في هذا الوقت فيقول بعد تفسيره لهذه الآية إن امتنا اليوم بحاجة ماسة للإستعداد لخوض معاركها المصيرية على اكثر من جبهة ولن يتم الاستعداد من دون العطاء بكل ألوانه بالجهد بالجاه بالمال ولكن قلة الوعي المستقبلي والأنانية الذاتية و انعدام الثقة بين المجتمع و مؤسساته كل تلك أدت إلى كف الأمة عن الإنفاق وجعلها تخسر المعركة بعد الأخرى)) [45] وقال تعالى : الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ[46] أي ينفقون من رزق الله تعالى لأنهم مستخلفون فيما رزقهم الله وأن إنفاق المال في هذه الآية وفي اضربها من آيات الانفاق لا يخص خصوص الزكاة[47]. وحكي عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة ، وقال الضحاك هو التطوع بالنفقة فيما قرّب الله، ويقول الطوسي الأولى حمل الآية على عمومها، أي أنها تشمل الإنفاق الواجب والمستحب وقال تعالى : (وأقر الله قرضا حسنا) فالقرض الحسن في هذه الآية هو كل انفاق مستحب في سبيل الله تعالى[48].

المبحث الثاني : المفاهيم القرآنية الضابطة لعملية الانفاق :

الانفاق هو عملية مهمة طالما دعا إليها القرآن الكريم ووضع لها مجموعة من الضوابط العامة التي لها الدور الكبير في ترشيد الإنفاق والإفادة منها على اتم وجه ويمكن اجمال تلك الضوابط بما يلي:

المطلب الأول الإنفاق من الطيب والمحبوب والابتعاد عن الإنفاق المحرم :

الإنفاق هو الإحسان من المنفق إلى الفقير وعلى هذا فالأفضل ان يقدم المنفق اطيب ما عنده الى الفقير لذلك نرى القرآن الكريم يحدد لنا نوعية ما يعطيه المنفق قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذيه[49] وقد بيّن مفسروا الأمامية أن المراد من قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) هو الإنفاق من الكسب الحلال أو من خياره وأجوده [50] ،وكذلك أمر الله بالإنفاق من الغلات والمعادن وغيرها والابتعاد عن الرديء والحرام الذي لا تقبلونه لكم بسبب خبثه أو تتسامحون في قبوله و الله تعالى غني عن كل ما تنفقون حميد بقبوله[51] وهذا المعنى موافق لسبب نزول الآية اذ جاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان هذه الآية نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها ، فأمرهم الله تعالى بالصدقة من المال الطيب الحلال ، وقيل انها نزلت في قوم كانوا تتصدقون من حشف التمر أي التمر الرديء [52] ،وبعد ذلك ينتقل الخطاب القرآني الى ضابط آخر يقوي الرابط بين المنفق والمحتاج ويجعلهما كشخص واحد وهو ضابط الإنفاق من

الشيء المحبوب فيقول سبحانه وتعالى : لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ[53] أي لن تحصلوا على الخير والسعة في المال إلا إذا انفقتم مما هو محبوب لديكم أي ان الوصول إلى السعة يكون عن طريق أنفاق ما هو عزيز عليكم كالمال مثلا فالله تعالى يضاعف عليكم من فضله ومما يؤيد هذه الآية ويؤكد الربح في التجارة مع الله هو قوله تعالى : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها[54] أي من كان ضيّق الرزق عليه ان ينفق بما يستطيع ليرزقه الله من فضله [55].

ويرى الصادقي ان الانفاق من الشيء المحبوب يرمز الى تقديم حب الله تعالى عل كل حب ، اذ يقول : ((الانفاق مما تحب .... ولا سيما اذا كان من أحب ما تحب ..... ذلك رمز الى انك تؤثر حب الله على كل حب ، مهما كان ما تحب شيئا قليلا ضئيلا ، كما ان الانفاق مما لا تحب رمز الى عدم الايثار وانك لا تفضل حب الله على حبك مهما كان ....))[56].

وفي مقابل الانفاق من الطيب والمحبوب أشار القرآن الى الانفاق المحرم، كالانفاق في سبيل المحرمات قال تعالى : إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً... [57]بمعنى ان ما ينفقه الكفار من اموال لاجل قتال المسلمين وصدهم عن الاسلام ستعود عليهم تلك الاموال بالحسرة فلا ينتفعون بصرفها ، ولهم في الاخرة عذاب شديد لان النصر في النهاية للاسلام وأهله[58] وأن لهذه الآية الكريمة مصاديق كثيرة في عصرنا الحاضر كدعاة المذاهب الباطلة وقوى الاستكبار وباذلي الاموال لتحقيق أهدافهم وصد إلناس عن سبيل الله وهذه المصاديق تظهر في المجتمع بأزياء مختلفة فتارة تظهر بصورة التعاون الثقافي و أخرى بصورة المقاتلين المرتزقة وغيرها من الصور ومهما كانت صورها فإن هدفها واحد وهو الظلم والاستعمار ولو وقف المؤمنون صفا واحدا أمام هذه المحاولات لباءت بالفشل واصبح إنفاقهم حسرة عليهم[59] ، فضلا عن ذلك هناك أنواع أخرى من الانفاق المحرم أشار إليها الأنصاري في الموسوعة الفقهية الميسرة كالإنفاق من المال المحرم ومن مصاديقه الإنفاق من الغير دون رضاه كذلك يحرم الإنفاق على ما حرمه الإسلام كالإنفاق على الخمر ولحم الخنزير وغيره[60].

المطلب الثاني: الاعتدال في الانفاق بالابتعاد عن الإسراف والتبذير والتقتير والبخل :

جعل الإسلام الاعتدال في الأمور كأساس للنظام الاجتماعي وبذلك تسير الأمور على نحو الوسط قال تعالى : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك.. وهذه الآية جليّة في دعوة الناس إلى الاعتدال في الانفاق والابتعاد عن التفريط والأفراط فيه أي على الإنسان أن لا يكون بخيلا فلا يعطيني شيء مما يملك وان لا يبسط يده بحيث ينفق كل ما عنده ويقعد يلوم نفسه وغيره[61].

يقول السبحاني في تفسير هذه الآية ((بسط اليد كناية عن الإنفاق بلا شرط كما أن جعل اليد مغلولة إلى العنق كناية عن البخل والتقتير))[62]. وقد تبين مما تقدم أن الاعتدال بين الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري أمرا ضروريا يتيح للفرد أن يجد شيء يمكن استثمارها والاستفادة منه. وعندما أمر الله تعالى بالاعتدال ارشدنا إلى كيفية تحقيقه فتبين لنا أن الاعتدال

يكون في الابتعاد عن الإسراف والتبذير والتقتير والبخل ولكي نفهم هذه الضابطة ليتسنى لنا تطبيقها لابد من معرفة مفهوم كل من الإسراف والتقتير والبخل .

مفهوم الإسراف والتبذير والفرق بينهما :

اولا مفهوم الإسراف هو ((إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس))[63] . أو هو ((الجهل في مقادير الحقوق)) [64].

ثانيا مفهوم التبذير و هو تفريق المال إسرافا[65] ، أو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي[66].

.ثالثا الفرق بين الإسراف والتبذير :

يرى فريق من العلماء والباحثين ان الإسراف والتبذير بمعنى واحد ومن هؤلاء ابن حزم وابن عاشور[67]، بينما يرى فريق آخر إن اللفظين متباينان اذ يقول الشيرازي في التفريق بين لفظي الإسراف والتبذير : الإسراف هو الخروج عن حد الاعتدال ولكن دون أن نخسر شيئا فمثلا نلبس ثيابا ثمينة بحيث انه ثمنه يعادل أضعاف سعر الملبس الذي نحتاجه او أننا نأكل طعاما غاليا بحيث يمكننا اطعام عدد كبير من الفقراء بثمنه كل هذه أمثلة على الاسراف وهي تمثل خروجنا عن حد الاعتدال ولكن من دون أن نخسر شيئا اما كلمة تبذير فهي تعني الصرف الكثير بحيث يؤدي إلى إتلاف الشيء وتضيعه فمثلا نهئ طعام عشرة اشخاص لشخصين كما يفعل ذلك بعض الجهلاء ويعتبرون ذلك فخرا حيث يرمون الزائد في المزابل الا انه مع هذا التميز لابد من القول بأن كثيرا ما تستعمل هاتين الكلمتين لتدل على معنى واحد وقد تأتيان في جملة واحدة لغرض التأكيد[68].

ويذهب الطوسي الى ان التبذير هو : ((التفريق بالإسراف واصله ان يفرق كما يفرق البذر الا أنه يختص بما يكون على سبيل الإفساد وما كان على وجه الإصلاح لا يسمى تبذيرا و أن كثر)) [69] ، ويرى الجرجاني ان الإسراف منحصر في ((صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي))[70].

وجاء في معجم الفروق اللغوية ان الإسراف هو ((تجاوز الحد في صرف المال والتبذير إتلافه في غير موضعه)) [71].

والذي يرجحه البحث هو قول الفريق الثاني القول بالتباين اذ يظهر من كلامهم ان التبذير متعلقا بالكيف والإسراف بالكم والتبذير اخص من الإسراف وأكثر ضرر منه لأنه يؤدي إلى الهلاك والإتلاف والجامع بين اللفظين هو إنفاق المال بخلاف الوجه الشرعي.

الفرع الثاني التقتير والبخل والفرق بينهما :

مفهوم التقتير في اللغة التضييق في الانفاق[72] أما في الاصطلاح هو : ((أنفاق أقل مما ينبغي فيما ينبغي))[73]. وقيل هو ((التضييق على العيال في النفقة)) [74] والتعريف الراجح هو الأول كونه شامل لجميع انواع التقتير اما التعريف الثاني فإنه خاص بالتقدير على العيال فقط.

ثانيا مفهوم البخل هو ((منع الواجب وقيل هو منع النفع الذي هو أولى في العقل))[75] ، وعرف أيضا بأنه ((إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه))[76] والبخيل هو ((الذي يضن بمال نفسه ولا يسخو به))[77] .

ثالثا الفرق بين البخل والتقتير:

ان اغلب علماء التفسير لم يفرقوا بين البخل والتقتير فقد فسروا أحدهما بالآخر ولعل هذا يرجع إلى تقارب اللفظين من حيث المعنى الا ان هناك من فرق بينهما إذا جاء في الروضة البهية التقتير اعم من البخل وذلك لأن التقتير تضييق في المعاش وقد يكون سببه الزهد في مطاعم الدنيا وتوفير الصدقة على الآخرين[78] .

ويرى الشيرازي أن التقتير يعد من المراحل الضعيفة للبخل اذ يقول ((... وفي الواقع فان (قتر) و(اقتار) تعد من المراحل الضعيفة للبخل لأن الاقتار هو الحد الأدنى للإنفاق في حين أن المراحل الأشد من البخل تفتقد إلى أي شكل من أشكال الانفاق والعطاء))[79] .

وعلى وفي ما تقدم يمكن ترجيح قول الشيرازي في التفريق بين البخل والتقتير اذ يرى أن البخل اعم من التقتير بخلاف ما جاء في الروضة البهية فكل مقتر بخيل وليس كل بخيل مقتر وذلك لان في بعض الأحيان البخيل لا ينفق أي شيء فلا يصل إلى مرحلة التقتير. وبعد ما تبين مما سبق مفهوم كل من الإسراف والتبذير والتقتير والبخل ننتقل إلى القرآن الكريم لنستعرض بعض الآيات في هذا المجال قال تعالى : ﴿ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[80] يقول علي بن الحسين العاملي ولا تسرفوا أي لا تتعدوا بتحريم حلال أو بالعكس في الماكل والمشرب والملبس أو بالشره في الطعام))[81] . بينما يرى المشهدي ان الاسراف هنا ((بالإفراط و الإتلاف والتعدي الى الحرام و بتحريم الحلال وغير ذلك))[82] .

ويرى الصادقي أن لفظ ولا تسرفوا ذا مفهوم واسع اذ يقول ولا تسرفوا ((أكلا وشربا زائدا عن الحاجة المتعودة اسرافا في كمهما وكيفهما وإسرافا في أصلها كأن يكون محرمين فالأكل والشرب المحرمان هما من الإسراف مهما كانا قليلين ومنه المأكل والمشرب اللذان يضران بصحة الإنسان فإن فيهما اسرافا فلا يختص الإسراف المحظور بحقل خاص في الأكل والشرب بل هو فيهما بكل الأبعاد مادة وكما وكيفا وصحيا وأي حظر اخر))[83]

ويستوحي بعضهم من هذه الآية توجيه المسلمين إلى أن لا يطرحوا شيئا يمكن الإنتفاع به بل يحافظوا عليه من أجل الإنتفاع به على المستوى الفردي والاجتماعي وعلى هذا فلابد من الحفاظ على كل ما هو نافع في ذاته من أجل تحويله إلى طاقة مفيدة في إنتاج عناصره الكامنة فيه لمصلحة الحاجات الخاصة والعامة[84] . و يتبين مما تقدم من أقوال مفسري الإمامية ان لفظ الإسراف ذا معنى واسع اذ يطلق على تحريم الحلال وتحليل الحرام والإتلاف والإفراط وغيرها. قال تعالى : وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَ الْمِسْكينَ وَ ابْنَ السَّبيلِ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذيراً[85] .

التبذير يمثل نوعا من صرف الاموال بشكل غير متوازن من حيث النوع والكم ، وهذا يؤدي الى فقدان التوازن في وظيفة المال التي تتلخص في تلبية حاجات الانسان بالشكل المحدود دون أية زيادة مفرطة، وعلى هذا فالتبذير يحرف المال عن دوره الوظيفي في حياة الانسان ، فيشمل انفاق المال في ما حرّمه الله تعالى وان كان قليلا ، ولا يشمل انفاق المال في الحلال ، لان خسران الانسان لماله في هذه الحالة يتضمن تعويضا مماثلا من خلال ما حصل عليه من منفعة للحلال وللانسان [86].

لذا فسر قوله تعالى (و لا تبذر تبذيرا) بعدم الانفاق للمال في غير طاعة الله تعالى [87] وعلى وفق ما تقدم يتضح ان التبذير أضيق دائرة من الاسراف ؛ لاختصاصه بإنفاق المال في ما حرّمه الله تعالى ، وعليه فلا يحصل تبذيرا في مجال الحلال ، وعلى الرغم من ذلك فانه يعد أكثر ضررا وإتلافا على مستوى الفرد والمجتمع .

قال تعالى : وَ الَّذينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواما[88].بمعنى لم يخرجوا عن الحد الطبيعي في الانفاق ، او لم ينفقوا في ما حرّمه الله تعالى ، ولم يقتروا أي لم يكونوا في حالة بخل غير طبيعية فيضيّقوا في النفقة او يمنعوا الحقوق وكون انفاقهم يتسم بالوسطية بين الاسراف والإقتار، او بين الافراط والتفريط فهم يعيشون عيشة طبيعية بما يلبي احتياجاتهم العادية في مثل ظروفهم وموقعهم في دائرة الضروريات والكماليات [89].

قال تعالى : وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ ميراثُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ[90].فالآية تشير الى البخل على نحو خاص وذلك في عدم اعطاء الخمس والزكاة تحديدا دون ذكر الصدقات المستحبة بدليل مجيء الوعيد الشديد في الاية المباركة قال تعالى (سيطوقون .....) والتطويق هنا كناية عن شدة العذاب، والله تعالى له جميع ما في السماوات والأرض مما يتوارث ، فكيف تبخلون عليه بماله سبحانه وهو يعلم من يعطي ومن يمنع وكل يجزيه على عمله[91].

ويعلق حسين المظاهري بقوله : ((لو لم تكن لدينا آية او حديث ينهى عن البخل غير هذه الاية الكريمة ، لكفتنا في ان نجتهد لاجتناب البخل في حياتنا في البيت ومع المجتمع وان نهتم بالإحسان للآخرين ، فعار علينا عظيم ان نرد المحشر يوم القيامة مطوّقين بطوق من نار مشكلته أموالنا))[92]. ثم يبيّن سبحانه ان البخل لا يضرّه بل يضر البخيل نفسه ، فالله تعالى هو الغني المطلق الذي لا يحتاج الى شيء قال تعالى : ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا في سَبيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَ مَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّما يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ اللَّهُ الْغَنِيُّ وَ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُم[93]. بمعنى ان الذين يدعون لينفقوا في سبيل الله منهم من يبخل كونهم لم يعلّموا انفسهم على العطاء والانفاق ، وقد تصوروا ان الانفاق مغرم ، بينما هو مغنم كبير ، لانه من ينفق في سبيل الله تعالى وان كان قليلا يردّه الله تعالى اضعافا مضاعفة ، وان بخلهم هذا

لا يضر الله سبحانه وانما يعود ضرره عليهم فلا يحصلوا على الثواب ، وفي حال بخلت أمة عن الانفاق فان الله تعالى يستبدلها بأمة أخرى خير منها تنفق في سبيله سبحانه [94]، وقد هدد الله تعالى من يبخل ويأمر بالبخل قال تعالى : الَّذينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِينا[95]. فالله سبحانه يبين ان من يبخل او يأمر بالبخل لا يزيدهم بخلهم الاخسارا بل يتسبب بالضرر والتلف والحرمان من رزق الله تعالى يقول محمد جواد مغنية : ((وما رأيت كلاما تستجيب له النفس كالامر بالبخل والامساك ،ذلك ان المال عزيز يعادل الروح ، ولا تسخو بشيء منه – في الغالب – الا بعد جهد جهيد والامر بالامساك يصادف هوى في النفس فتستجيب له بيسر وسهوله))[96].

الفرع الثالث : أثر الاسراف والتبذير والبخل في التوازن الاقتصادي :

يؤدي الاسراف والتبذير الى الاخلال في الطلب والعرض الكليين ، لان الاسراف يعني زيادة في الطلب، وزيادة الطلب تؤدي الى ارتفاع الاسعار في حال ثبات العرض ومحدودية الانتاج ، فيحصل نتيجة لذلك اخلالا في تحقيق التوازن بين الاستهلاك والإنتاج ، وهذا بدوره يؤدي ايضا الى الاضطراب في تحديد الاولويات الاقتصادية للمجتمع ، أي تقديم الكماليات على الحاجيات ، والحاجيات على الضروريات، وعلى هذا فالإسراف والتبذير يبدد ثروات المجتمع وهذا ممنوع شرعا وعقلا ، كونه من المقرر ان هذه الموارد والثروات ينبغي الحرص عليها لمصلحة الجميع [97] ، يقول نعمت عبد اللطيف عاشور: ((يترتب على الاسراف الاقتصادي خاصة : اهدار الوقت والجهد والموارد وقصورها – على وفرتها – عن تلبية الحاجات الانسانية ، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لإشباعها ، مما يجعل الاسراف احد الاسباب الرئيسية لما يعانيه العالم من مشاكل اقتصادية تتمثل في عدم كفاية الموارد لتحقيق حاجات البشر وهو ما تؤكده الاحصائيات الدولية من اصابة البعض بأمراض التخمة والسمنة ، بينما يقضى الجوع على اعداد متزايدة من البشر))[98].

اما البخل كذلك هو الاخر له من الاثار الاقتصادية الخطيرة منها زوال بركة الاموال ، فضلا عن كونه يجعل الناس تفر من البخيل وعدم التعامل معه اقتصاديا بل يقلل ثقتهم به ، فالبخيل اشد الناس شقاءً؛ لأنه يكدح في جمع الاموال ولا يتمتع بها فيعيش في الدنيا عيش فقيرا ويحاسب في الاخرة حساب الاغنياء[99].

ويرى الباحث أن هذا الضابط فيه دعوة إلى الادخار فعندما يتوسط الإنسان في الإنفاق يبقى عنده مقداراً من المال وهذا المال إما ان يكتنز او يدخر والاكتناز حرمّه الإسلام فالمراد هو الادخار فضلا عن ذلك فإن حرمة الاكتناز لها اثر فعّال في استثمار المال وعلاج الركود الاقتصادي.

يقول حردان ((أن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا في الإنفاق الاعتدال والتوسط حتى يبقى هناك شيء من المال المدخر ليقوم به بناء المجتمع)) [100] وقد أشكل بعضهم على هذا الضابط اذ قالوا

ان أمر الإسلام في الاعتدال في الانفاق الاستهلاكي والابتعاد عن الإسراف والتقتير يعرقل نمو الطلب الاستهلاكي للمجتمع فينكمش تبعا لذلك الأسواق وهذا بدوره يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية ويمكن الرد على هذا الاشكال بالقول: ان اعتدال وتوسط المسلمين في استهلاكهم الشخصي لا يعني أبدا أن حاجاتهم محدودة كما هو الحال في الغرب الذين يكون استهلاكهم تبعا لرغباتهم الخاصة ومنفعتهم الشخصية بل يستهلكون لحاجاتهم الخاصة وحاجات أسرتهم وبعض أقاربهم وكل من يشعرون أنهم مسؤولون عنه أي أن حاجات المسلم الذاتية قد تكون محدودة تبعا لضابط الاعتدال في الانفاق الاستهلاكي ولكن مسؤوليته العائلية والاجتماعية التي تنبع من إيمانه تجعل حاجاته غير محدودة وفضلا عن ذلك فإن الفرد المسلم ينفق من أجل استهلاك السلع والخدمات الكمالية والكماليات غير محدودة وذلك بالنظر إلى استمرار التطور في إنتاج السلع والخدمات وعلى هذا فإن حاجات المسلم غير محدودة والاعتدال في إنفاقه الاستهلاكي لا يعرقل الطلب في السوق ولا يسبب الانكماش الاقتصادي بل أن عدم الاعتدال(الإسراف والتبذير والتقتير) هو الذي يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية كما ذكرنا في المطلب السابق[101].

المطلب الثالث عدم المن والأذى في الانفاق:

المن هو الاعتداد بالإحسان على من أحسن إليه او هو ذكر ما ينغص المعروف والأصل في معناه القطع كقول القائل احسنت إلى فلان اما الأذى هو التطاول عليه بما اسدى إليه او هو الضرر العاجل أو اليسير كان يقول له أراحني الله منك[102].

من ضوابط الانفاق أن يكون خالصاً لله تعالى لا يتبعه مناً أو اذى وبذلك ينال المنفق جزاءه في الدنيا والآخرة اما أن كان الانفاق مقرونا بالمن والأذى فسيكون باطلا ويفقد قيمته ولا يحقق اثره المطلوب .

قال المحقق الأردبيلي: ((المن يبطل الصدقة؛ لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن بل مطلق الإحسان مثل الخدمة وقضاء الحاجة)) [103] ، ويعتبر هذا الضابط واجبا على المنفق وليس شرطا كماليا[104] ، وقد أثنى الله تعالى على المنفقين المخلصين وذم المنفقين الذين يتبعون إنفاقهم بالمن والأذى ومثلهم بالمرآئين الذين ينفقون من أجل أن يراهم الناس ويمدحونهم قال تعالى : الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَ اللَّهُ غَنِيٌّ حَليم [105].

بمعنى الذين ينفقون في سبيل الله تعالى ولا يتبعون إنفاقهم بالاعتداد بالإحسان والتطاول بالإنعام لهم الأجر الكبير عند الله تعالى (وقول معروف) رد جميل أو كلام تقبله القلوب ولا تنكره (ومغفرة) اي ستر على السائل أو أن يتسامح المسؤول مع السائل في حال الح في السؤال فهذا أفضل من الإعطاء مع الأذى (و الله غني حليم) إي غني عن إنفاقهم حليم لا يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذي[106].

وقال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى كَالَّذي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاس...[107] اي يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمنة على الله او على السائل ولا تؤذوا السائل ثم ضرب الله مثلا لعمل المنافق والمنان جميعا فهما لا يستحقان الثواب لانهما فعلا الفعل على غير الوجه الذي اراده الله تعالى فقال تعالى : ((كالذي ينفق ماله ....)) أي المؤمن والكافر إذا إخراجا المال للرئاء ((ولا يؤمن بالله واليوم الآخر)) أي الكافر وهو الذي لايؤمن بوحدانية الله تعالى ولا بالبعث والجزاء فمثله كمثل حجر أملس عليه تراب أنزل عليه مطر شديد الوقع فجعله حجرا صلبا املس فلا يستطيع أحد أن يرجع ذلك التراب على الحجر كذلك حال المنان فلا يستطيع إستدراك حاله ولا يحصل على شيء كما لا يحصل على أحد على التراب الذي اذهبه المطر عن الحجر ((و الله لا يهدي القوم الكافرين)) أي لايثيب الكافرين ولا يهديهم إلى الجنة بأعمالهم كما يهدي المؤمنين[108].

المطلب الرابع الابتعاد عن الرياء في الانفاق :

قال تعالى: وَ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[109] تبين هذه الآية الشريفة أن بعض الناس لا ينفقون المال في سبيل الله وكسب رضاه ، وإنما ينفقونه رياءا لكسب السمعة والجاه والشهرة فهم ينفقون من أجل أن يراهم الناس ويمدحونهم ليظهروا بمظهر المحسنين فيطمحون دائما لتحقيق أغراضهم الشخصية و أهدافهم الخاصة كتقوية نفوذهم وتكريس موقعهم في المجتمع وبذلك لا يكون الانفاق عملية أخلاقية بل يتحول إلى عملية تجارية تبحث عن الربح في ما تنفقه ، فهؤلاء لا يؤمنون بالله تعالى ولا يؤمنون بيوم البعث بدليل أنهم لا يسمعون كلامه تعالى ولا يدينون بدين الحق ولا يسيرون على الصراط المستقيم بسبب وسوسة الشيطان في أذانهم فكان لهم رفيقا وصاحبا يحملهم على انفاق الرياء ويزينه لهم[110].

المطلب الخامس أن يكون الانفاق طوعا لا كرها :

قال تعالى: قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقينَ وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَ هُمْ كارِهُون[111] أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ ان يقول للمنافقين انفقوا وهذا أمر فيه ضرب من التهديد سواء كان ذلك الانفاق طوعا أي بإرادة الإنسان أو كرها أي بكراهة حمل عليها و إن الله تعالى لم يتقبل ذلك الانفاق فلا يحصلون على الثواب لأنهم فاسقين متمردين عن طاعة الله تعالى ولا توجد عندهم قناعة وإخلاص في العبادة فصلاتهم مجرد حركات يخدعون بها البسطاء ويتخيل إليهم أنهم سائرون في خط الإيمان وإنفاقهم ليس خالصا لله تعالى و إنما هو بسبب خوفهم من السلطة الحاكمة لو يكون لأجل مصالحهم وحتى لو كان انفاقهم طوعا فإن الله لم يتقبله منهم لأنه ليس بدافع الإيمان بل بدافع الخوف[112].

المطلب السادس يجدر أن يكون الإنفاق من الاموال التي هي موضوع حاجة المنفق (الإيثار على النفس) :

الإيثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة في الحظوظ الدينية))[113].
أو هو ((الاختيار والتفضيل))[114]، ويعد هذا الضابط ضابطا كماليا وليس واجبا أي أن عدم مراعاته لا يقلل من قيمة الانفاق لكنه لا يرتقي إلى مستوى الانفاق العالي من حيث الدرجة[115].
قال تعالى: وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[116] اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على عدة أقوال نذكر منها : ما نقل عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للأنصار يوم بني النظير ان شئتم قسمتم من للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة فنزلت ويوثرون على أنفسهم[117]. وهناك من يذهب الى ان(يوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي يتنازلون عن حاجاتهم الشخصية لحساب حاجات المهاجرين ويقدموهم على أنفسهم ولو كان بهم فقر وحاجة وهذه هي القمة العليا في القيمة الروحية في الإنفاق (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) أي يخالف نفسه فيما يغلب عليها من بغض الإنفاق وحب المال والحرص عليه فالنفس أعدى أعداء الإنسان لذلك على الإنسان أن يربيها على العطاء ويمنعها من البخل ليكون من الفائزين بالثناء العاجل والثواب الأجل ،[118] ويؤكد محمد جواد مغنية على مكانة وعظمة الإيثار على النفس اذ يقول: ((الإيثار على النفس مع الحاجة لا يعادله شيء إلا التضحية بالنفس))[119].

وعلى وفق ما تقدم يمكن القول بأن هذه الضوابط تعد دستورا إسلاميا لكل عملية أنفاق سواء أكانت خاصة أم عامة ولتطبيقها الكثير من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية فهي تخدم الإنسان روحيا وماديا وتحافظ على مصلحة الفرد والمجتمع وتعزز الرقابة الذاتية وتحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع بتقليل البطالة وزيادة فرص العمل والتقليل من أسباب التضخم الاقتصادي وهذا بدوره يخلق الهدوء والسكينة في المجتمع .

الخاتمة والنتائج

في ختام هذه الدراسة التي تناولت " المفاهيم القرآنية الضابطة لعملية الإنفاق دراسة تفسيرية-"، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. **الأهمية التشريعية للإنفاق :** حيث كشفت الدراسة عن المركزية التي يحظى بها الإنفاق في المنظومة التشريعية القرآنية؛ ويستدل على ذلك من خلال الكثافة النصية للآيات التي تناولته، مما يعكس دوره المحوري في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي.
2. **التصنيف الفقهي للإنفاق :** يصنف التشريع الإسلامي الإنفاق على مسارين رئيسين هما:

أ- **الإنفاق الواجب** ويشمل الفرائض المالية كالزكاة والخمس، والالتزامات الأسرية كالنفقات الزوجية.

ب- **الإنفاق المندوب** المتمثل في الصدقات الطوعية وأوجه البر المختلفة.

3. **المعايير الضابطة للعملية الإنفاقية :**وضع القرآن الكريم إطاراً معياريًا لضبط سلوك الإنفاق لضمان فاعليته التنموية والأخلاقية، وتتمثل أبرز هذه الضوابط في:

أ- **الجانب النوعي :** اشتراط الإنفاق من "الطيبات" واجتناب الكسب المحرم.

ب- **الجانب الكمي :** التزام مبدأ القصد والاعتدال، وتجنب طرفي النقيض كالإسراف والتبذير مقابل البخل والتقتير.

ت- **الجانب السلوكي** : وذلك من خلال تجريد الإنفاق من المحبطات المعنوية كالمنّ، والأذى، والرياء.

4. **الآثار المادية والروحية :**يترتب على الالتزام بالضوابط القرآنية للإنفاق حزمة من المخرجات الإيجابية والتي من أبرزها : تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي،و تعزيز الرقابة الذاتية لدى الفرد، فضلا عن تفعيل آليات التكافل الاجتماعي لتقليص فجوة الفقر.
5. **الإسهام التفسيري للمدرسة الإمامية :** أظهر البحث الدور التحليلي البارز لمفسري المدرسة الإمامية في بيان المقاصد القرآنية للإنفاق، حيث قدم علماء معاصرون ،ولعل في مقدمتهم الشيخ ناصر مكارم الشيرازي والسيد محمد تقي المدرسي وغيرهم كثير رؤى تفسيرية عميقة تربط بين النص القرآني والواقع الاقتصادي المعاصر.

الهوامش:

1- الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح / 930.
2- ظ ابن منظور لسان العرب :459/12.
3- ظ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط / 705.
4- محمد علي العاملي ، موجز المنطق / 85.
5- علي المشكيني ، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها / 250 .
6- محمد رضا المظفر ، أصول الفقه /80.
7- المصدر نفسه .
8- فتحي الديب ، الاتجاه المعاصر في تدريس العلوم / 90 .
9- المصدر نفسه / 95.
10- ظ ابن منظور ، لسان العرب : 457/5+ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس :19/ 439.
11- الكفوي ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية / 90 .
12- مصطفى سانو قطب ، معجم مصطلحات اصول الفقه /263.
13- محمد سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية / 117-118.
14- محمد أعلى النهاوندي ، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية / 286 .
15- ظ ابن منظور ، لسان العرب : 10/ 358 + مختار الصحاح / 280 + القاموس المحيط / 1638 + المعجم الوسيط / 942 .
16- الجرجاني ، علي ، التعريفات / 40.
17- الطوسي ، محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن :2/ 151.
18- محمد باقر الملكي الميانجي، مناهج البيان في تفسير القرآن : 2/ 146.
19- مصطفى الخميني ، تفسير القرآن الكريم : 2/ 216 .
20- حسن المصطفوي ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم : 8/ 184.
21- باسم احمد حسن ، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم / 12.
22-المصدر نفسه.

الاستهلاك هو ((الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الانسان وحاجاته)) محمد عبد المعنم عبد القادر عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي دار المجمع العلمي ، جدة ، 1399هـ / 157.
23- عبد الستار ابراهيم الهيتي ، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي / 33.
24- ظ ابن منظور ، لسان العرب :358/10؛ 505+ القاموس المحيط /1638+مختار الصحاح / 280 + المعجم الوسيط / 942:991.
25- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / 715 .
26- ظ مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ، الموسوعة الفقهية : 18 / 294 + محمد حسن الجواهري ، جواهر الكلام : 21 / 301.
27- سورة البقرة /168 .
28- سورة البقرة / 172 .
29- سورة طه / 81 .
30- ظ ناصر مكارم الشيرازي ، تفسير الامثل : 1/ 322-329+ محمد تقي المدرسي ، من هدي القرآن : 5/ 229+ محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : 14 / 187.
31- سورة الطلاق /7.
32- ظ محمد حسين الطباطبائي ، الميزان :19/ 317- 318.
33- سورة لقمان / 15.
34- ظ من وحي القرآن : 192/18+ ضياء الفرقان في تفسير القرآن :13/ 373.
35- ظ الاقتصاد الاسلامي اسس ومباديء واهداف / 111.
36- محمد علي الانصاري ، الموسوعة الفقهية الميسرة :5/ 297 .
37- سورة الانفال / 41.
38- ظ علي السبزواري ، الخمس / 108 – 110.
39- ناصر مكارم الشيرازي ، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن : 2/ 427.
40- سورة التوبة /60.
41- ظ محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : 310/9-312 + محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف : 4 / 59-60+ محمد حسين فضل الله ، من وحي القرآن : 11/ 143-144.
42- ظ الميزان : 9 /314.
43- سورة البقرة/ 195.
44- ظ محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف :301/1+ الوجيز في تفسير القرآن العزيز : 1/ 170.
45- محمد تقي المدرسي ، من هدي القرآن :1/ 285.
46- سورة البقرة / 3.
47- ظ الصادقي ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة : 1/ 176.
48- ظ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن : 1/ 184.
49- سورة البقرة / 267.
50- ظ محمد تقي المدرسي ، من هدي القرآن :11/ 329.
51- ظ الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة : 4/ 269+ الطريحي ، تفسير غريب القرآن / 111+ الطبرسي ، مجمع البيان : 2/ 191+ السبزواري ، ارشاد الاذهان /50.
52- العاملي ، الوجيز في تفسير القرآن العزيز / 213.
53- سورة آل عمران / 92.

54- سورة الطلاق/7.
55- الطبرسي ، مجمع البيان : 2/ 155+ مغنية ، التفسير الكاشف : 1/ 420.
56- الصادقي ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة : 5/ 347-348.
57- سورة الانفال / 36.
58- ظ محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف : 3/ 476+ السبزواري ، الجديد في تفسير القرآن العزيز : 2/ 99.
59- ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل :5 / 53.
60- ظ الانصاري ، الموسوعة الفقهية الميسرة : 303/5.
61- ظ محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : 13/ 83-84.
62- جعفر السبحاني ، مفاهيم القرآن :5/ 19.
63- الجرجاني التعريفات / 23.
64- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، ادب الدنيا والدين / 276.
65- الجواهري ، الصحاح : 2 / 587.
66- احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي / 69.
67- ظ ابن حزم ، المحلى بالاثار :7/ 154+ ابن عاشور ، التحرير والتنوير : 15/ 76.
68- ظ ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل :7/ 350.
69- الطبرسي ، مجمع البيان :6 / 242
70- الجرجاني ، التعريفات / 24.
71- ابو هلال العسكري ، معجم الفروق اللغوية / 114-115.
72- العجم الوسيط : 2 / 714 مادة (قتر)
73- منتصر امين ، نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي / 60.
74- الحويزي ، عبد علي ، تفسير نور الثقلين :2 / 234.
75- الطوسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن :9 / 163
76- مؤسسة دار المعارف الفقه الاسلامي ، الموسوعة الفقهية : 20/ 91.
77- فوزي محمد تقي آل سيف ، الامراض الاخلاقية : 1/ 22.
78- العاملي ، محمد بن جمال الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : 5 /483.
79-.ناصر مكارم الشيرازي ، الاخلاق في القرآن : 2/ 352.
80- سورة الاعراف / 31.
81- علي بن حسين العاملي ، الوجيز في تفسير القرآن :462/1.
82- المشهدي ، كنز الدقائق وبحر الغرائب : :5/ 42.
83- الصادقي ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة : 11/ 84.
84- ظ محمد حسين فضل الله ، من وحي القرآن :77/17.
85- سورة الاسراء / 26.
86- ظ محمد حسين فضل الله ، من وحي القرآن :77/17.
87- علي بن حسين العاملي ، الوجيز في تفسير القرآن :200/2.
88- سورة الفرقان /67.
89- ظ عبد الاعلى السبزواري ، ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن / 370 + محمد الصادقي الطهراني ، البلاغ في تفسير القرآن بالقرآن /365+ محمد حسين فضل الله ، من وحي القرآن :77/17.
90- سورة آل عمران / 180.

91- ظ محمد جواد مغنية ،التفسير الكاشف :2/ 223+الكاشاني ، الاصفى :1/ 185.
92- حسين المظاهري ، اخلاقيات العلاقة الزوجية / 77-78.
93- سورة محمد / 38.
94- من هدي القرآن : 9 /249.
95- سورة النساء / 37.
96- ظ محمد جواد مغنية ،التفسير الكاشف :2/ 223.
97- حسن باسم احمد ، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم / 173-174.
98- مجموعة من المؤلفين ، مفاهيم اسلامية:21/1.
99- ظ محمد الريشهري ، موسوعة الحكمة :286/6+ محمد مهدي الصدر ، اخلاق اهل البيت عليهم السلام /57.
100- حردان طاهر حيدر ، الاقتصاد الاسلامي (المال ، الربا ، الزكاة)/ 70.
101- عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام / 107-108.
102- ظ الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع : 1 / 242 + الكاشاني ، التفسير الاصفى : 1/ 146 ؛ زبدة التفاسير :1 / 440 + محمد حسين الطباطبائي ، الميزان : 2 / 388 .
103- الاردبيلي ، مجمع الفائدة : 4 / 288.
104- ظ ناصر مكارم الشيرازي ،الامثل : 18 / 35 .
105- سورة البقرة / 262- 263 .
106- ظ محمد جواد مغنية ،التفسير الكاشف :1/ 413+ عبد الله شبّر ، تفسير القرآن الكريم / 113 .
107- سورة البقرة / 264.
108- ظ الطبرسي ، مجمع البيان : 2 / 150 -151.
109- سورة النساء/ 38.
110- ظ السبزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد :2 / 290 + المشهدي ، كنز الدقائق وبحر الغرائب : 3 / 422 + الفيض الكاشاني ، الصافي في تفسير القرآن : 2 / 237 .
111- سورة التوبة / 53-54.
112- ظ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن : 5 / 237 + المدرسي ، من هدي القرآن : 3 / 280 -281 .
113- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : 18 / 37 .
114- محمد حسين الطباطبائي ، تفسير القرآن : 11 / 237 .
115- ظ ناصر مكارم الشيرازي ،الامثل : 18 / 35 .
116- سورة الحشر / 9.
117- محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان :209/19 ؛محمد تقي النقوي ،ضياء الفرقان في تفسير القرآن:57/17
118- ظ فضل الله ، تفسير من وحي القرآن :22/ 115 + النهاوندي ، نفحات الرحمن في تفسير القرآن : 6/ 213.
119- محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف : 290/7.

المصادروالمراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم .
1. احمد عبدة الشرباصي "الدكتور " ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ،ط1،دار الجيل، 1401هـ-1981م.
2. الاردبيلي أحمد ، مجمع الفائدة ، والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

3. أمين منتصر ، نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، نشر جامعة الازهر (مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي) 2002م.
4. ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ، وزارة الثقافة والارشاد ، دمشق ، ط1، 1975م.
5. باسم احمد حسن ، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم ،ط1 ،دار العلم .
6. الجرجاني : علي بن محمد(ت816هـ) ، كتاب التعريفات، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2003م.
7. جعفر السبحاني ، مفاهيم القرآن ، ط2 ، 1422هـ .
8. الجواهري ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، تحقيق محمود القوجاني ، مطبعة : دار احياء التراث- بيروت ط7 ، 1981م.
9. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، بيروت ، 1430هـ .
10. ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ادب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السّقّا ومحمد شريف سكر ، دار احياء العلوم ،ط1 ، بيروت ، 1408هـ
11. حسن المصطفوي ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، ط1 ، قم .
12. حسين المظاهري ، اخلاقيات العلاقة الزوجية ، مطبعة دار التعارف ، ط1 ، 1414هـ.
13. ابن حزم ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري الاندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط3، دار الكتب العلمية .
14. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ،ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1994م.
15. الزبيدي: محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الزبيدي (1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،تح /علي شيري، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414هـ.1994 م.
16. طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الاسلامي (المال ، الربا ، الزكاة) ، دار الوائل ، ط1 ، 1999م.
17. الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن (548هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم، 1418هـ.
18. .....، جوامع الجامع، تحقيق/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم، 1418هـ.
19. الطريحي ، فخر الدين ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق محمد كاظم الطريحي،ط1، 1953م.
20. الطوسي ، محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،ط1، 1431هـ
21. ابن عاشور محمد الطاهر، تفسيرالتحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، -تونس -1984م.
22. العاملي محمد بن جمال الدين مكي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق : السيد محمد كلانتر، ط1 ، مطبعة أمير - قم ، 1410هـ
23. السيد عبد الله شبّر ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق : راجعه الدكتور حامد حفني داود ، ط3، 1966م.
24. عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، نشر مؤسسة شباب الجامعة .
25. علي السبزواري ، الخمس ، ط2 ، مطبعة الديواني –بغداد ، 1424هـ
26. عبد الستار ابراهيم الهيتي ، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الوراق ، ط1 ، 2005م.
27. عبد علي جمعة الحويزي ، تفسير نور الثقلين ، تصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي ، نشر مؤسسة اسماعيليان ، ط4 ، 1412هـ
28. علي المشكيني ، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها ، مطبعة الهادي – قم ،ط6 ، 1374هـ
29. فتحي الديب ، الاتجاه المعاصرفي تدريس العلوم ، ،ط2، 1398هـ
30. فوزي محمد تقي سيف ، الامراض الاخلاقية ، اطياف للنشر والتوزيع ،ط1 ، 1442هـ .

31. الفيض الكاشاني ، محمد بن المرتضى ، الصافي في تفسير القرآن ، تحقيق محسن الحسيني الاميني ، مطبعة المروى ، ط1، 1419هـ .
32. القرطبي ، عبد الله محمد ، الجامع لاحكام القرآن ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1405هـ
33. الكاشاني، فتح الله بن شكر الله الشريف (ت988هـ) ، زبدة التفاسير، تح/ مؤسسة المعارف الإسلامية-إيران،ط1،مطبعة عترت، 1423هـ .
34. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4، 1425هـ
35. محمد أعلى بن علي النهاوندي، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ، شركة خياط ، بيروت – لبنان .
36. محمد باقر الملكي الميانجي، مناهج البيان في تفسير القرآن ، تصحيح عزيز آل طالب ، ط1 ، 1417هـ
37. محمد تقي المدرسي ، من هدي القرآن ، ط2 ، دار القاريء ، 1429هـ
38. محمد تقي النقوي ، ضياء الفرقان في تفسير القرآن ، مطبعة كوهر انديشه ، ط1.
39. محمّد جواد مغنيّة ، التّفسير الكاشف ، ط 3 ، دار العلم للملايين ، آذار (مارس) 1981م .
40. محمد بن حبيب الله السبزواري، الجديد في تفسير القرآن المجيد، دار التعارف للمطبوعات، ط1، بيروت، 1402هـ
41. السيد محمد حسين بن السيد محمد بن الميرزا علي اصغر شيخ الإسلام الطباطبائي (ت1312هـ)، الميزان في تفسير القرآن،ط1 ، مؤسسة الأعلمي – بيروت ،1997م – 1417هـ .
42. السيد محمد حسين فضل الله ، تفسير من وحي القرآن ، ط1، دار الملاك ،بيروت – لبنان .
43. محمد الريشهري ، موسوعة الحكمة ، تحقيق دار الحديث ، ط1، 1416هـ .
44. محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، تحقيق صادق حسين زاده ، قم، ط3، 1390هـ
45. محمد السبزواري ، ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن ، دار التعارف للمطبوعات .
46. محمد سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ،1393هـ
47. محمد الصادقي الطهراني ، البلاغ في تفسير القرآن بالقرآن ، مطبعة اسماعيليان – قم ، ط1 ، 1419هـ
48. مصطفى روح الله الخميني ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، ط1 ، مطبعة مؤسسة العروج .
49. مصطفى سانو قطب ، معجم مصطلحات اصول الفقه ، دار الفكر ، دمشق ، ط1427،3هـ
50. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر ، النظام الاقتصادي الاسلامي ، دار المجمع العلمي ، جدة ، 1399هـ
51. محمد علي الصادقي ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة ، دار التراث الاسلامي ، ط2 ، بيروت ، 1406هـ
52. محمد علي العاملي ، الوجيز في المنطق ، دار الصفوة ، بيروت ، ط1 ، 1432هـ
53. محمد علي الانصاري ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مجمع الفكر الاسلامي ، ط1 ، مطبعة باقري ، 1415هـ
54. محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1986،1م.
55. محمد بن محمد رضا المشهدي ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، تحقيق حسين دركاهي ، منشورات مؤسسة شمس الضحى ، ط1 ، 1387هـ
56. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن أبي القاسم بن حبقه الأنصاري الأفريقي (ت711 هـ) ، لسان العرب ، تحقيق عامر احمد حيدر ، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ،ط1، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت ، 1424 هـ- 2002م .محمد مهدي الصدر ، اخلاق اهل البيت ،دار الكتاب الاسلامي ،ط1 ،2008م .
57. مؤسسة دائرة المعارف للفقه الاسلامي ، الموسوعة الفقهية ، ط1 ، قم ، مطبعة بهمن ، 1426هـ
58. ناصر مكارم الشيرازي ، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن ، مدرسة الامام علي عليه السلام ، 1390هـ
59. .....، الاخلاق في القرآن ، نشر مدرسة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام ،ط3 ، 1428هـ

60. .....، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط2،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005م.
61. الشيخ نصر الهوريني (ت 817 هـ)، القاموس المحيط،د.ط ، د.مطبعة ، د.سنة طبع.
62. ابو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط1 ، 1412هـ
63. يسري عبد الرحمن ،التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، ط1، دار الوائل ، 1999م .

Sources and References

The best we can begin with is the Holy Quran.

1- Ahmad Abduh al-Shirbasi (Dr.), *Al-Mu'jam al-Iqtisadi al-Islami* (The Islamic Economic Dictionary) 1st ed., Dar al-Jeel, 1401 AH - 1981 CE.

2-Al-Ardabili, Ahmad, *Majma' al-Fa'idah wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhhan* (The Compendium of Benefit and Proof in Explaining "Guiding the Minds"), edited by: Al-Hajj Agha Mujtaba al-Iraqi, Shaykh Ali Panah al-Ishtihardi, Al-Hajj Agha Husayn al-Yazdi al-Isfahani, The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers of Holy Qom.

3-Amin Muntasir, *Nazariyyat Suluk al-Mustahlik fi al-Iqtisad al-Islami* (Consumer Behavior Theory in Islamic Economics), Published by Al-Azhar University (Saleh Kamil Center for Islamic Economics), 2002 CE.

4 Ayyub bin Musa al-Husayni al-Kafawi, *Al-Kulliyyat: Mu'jam al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah* (Universals: A Dictionary of Linguistic Terms and Distinctions), edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Ministry of Culture and Guidance, Damascus, 1st ed., 1975

5-Bassim Ahmad Hassan, *Nazariyyat al-Infaq fi Daw' al-Quran al-Karim* (The Theory of Expenditure in Light of the Holy Quran), 1st ed., Dar al-Ilm.

6- Al-Jurjani: Ali bin Muhammad (d. 816 AH), *Kitab al-Ta'rifat* (The Book of Definitions), The Arab History Foundation, Beirut, 2003 CE.

7- Ja'far al-Subhani, *Mafahim al-Quran* (Concepts of the Quran), 2nd ed., 1422 AH.

8- Al-Jawahiri, Muhammad Hasan, *Jawahir al-Kalam* (Jewels of Speech), edited by Mahmud al-Qujani, Press: Dar Ihya' al-Turath - Beirut, 7th ed., 1981 CE.

9- .Al-Jawhari, Isma'il bin Hammad, *Al-Sihah* (The Correct Language), edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamir, Beirut, 1430 AH.

10-Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, *Adab al-Dunya wa al-Din* (The Ethics of the World and Religion), edited by Mustafa al-Saqa and Muhammad Sharif Sukkar, Dar Ihya' al-'Ulum, 1st ed., Beirut, 1408 AH.

11- Hasan al-Mustafawi, *Al-Tahqiq fi Kalimat al-Quran al-Karim* (Investigation into the Words of the Holy Quran), 1st ed., Qom.

12-Husayn al-Mazahiri, *Akhlaqiyyat al-'Alaqah al-Zawjiyyah* (Ethics of Marital Relations), Dar al-Ta'aruf Press, 1st ed., 1414 AH.

13-Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id al-Zahiri al-Andalusi, edited by Dr. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

14- .Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir, *Mukhtar al-Sihah* (The Chosen of "Al-Sihah"), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1994 CE.
15-Al-Zubaydi: Muhibb al-Din Abi al-Fayd Muhammad Murtada al-Zubaydi (1205 AH), *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus* (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), edited by Ali Shiri, Dar al-Fikr Press for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1414 AH – 1994 CE.
16- .Tahir Haydar Hardan, *Al-Iqtisad al-Islami (Al-Mal, Al-Riba, Al-Zakat)* (Islamic Economics: Wealth, Usury, Alms), Dar al-Wa'il, 1st ed., 1999 CE.
17- .Al-Tabrisi: Abu Ali al-Fadl bin al-Hasan (548 AH), *Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran* (The Sum of Elucidation in the Interpretation of the Quran), edited by: The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers – Qom, 1418 AH.
.18.....Jawami' al-Jami'* (Collections of the Collector), edited by: The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers – Qom, 1418 AH.
19-Al-Turayhi, Fakhr al-Din, *Tafsir Gharib al-Quran* (Interpretation of the Unusual Words of the Quran), edited by Muhammad Kazim al-Turayhi, 1st ed., 1953 CE.
20- Al-Tusi, Muhammad bin al-Hasan, *Al-Tibyan fi Tafsir al-Quran* (The Elucidation in the Interpretation of the Quran), edited by the Ahl al-Bayt Foundation for Reviving Heritage, 1st ed., 1431 AH.
21. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, *Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir* (The Interpretation of Liberation and Enlightenment), The Tunisian Publishing House, -Tunis- 1984 CE.
22. Al-Amili, Muhammad bin Jamal al-Din Makki, *Al-Rawdah al-Bahiyyah fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyyah* (The Splendid Garden in Explaining the "Damascene Sparkle"), edited by: Al-Sayyid Muhammad Kalantar, 1st ed., Amir Press - Qom, 1410 AH.
23. Al-Sayyid Abdullah Shubbar, *Tafsir al-Quran al-Karim* (Interpretation of the Holy Quran), edited by: Reviewed by Dr. Hamid Hafni Dawud, 3rd ed., 1966 CE.
24. Abd al-Rahman Yusri, *Al-Tanmiyah al-Iqtisadiyyah wal-Ijtima'iyyah fi al-Islam* (Economic and Social Development in Islam), Published by The University Youth Foundation.
25. Ali al-Sabzwari, *Al-Khums* (The Fifth Tax), 2nd ed., Al-Diwani Press – Baghdad, 1424 AH.
26. Abd al-Sattar Ibrahim al-Hiti, *Al-Istihlak wa Dawabituhu fi al-Iqtisad al-Islami* (Consumption and Its Controls in Islamic Economics), Al-Warraq Foundation, 1st ed., 2005 CE.
27. Abd Ali Jum'ah al-Huwayzi, *Tafsir Nur al-Thaqalayn* (Interpretation: The Light of the Two Treasures), correction and commentary: Hashim al-Rasuli al-Mahallati, Published by Isma'iliyan Foundation, 4th ed., 1412 AH.
28. Ali al-Mishkini, *Istilahat al-Usul wa Mu'zam Abhathiha* (Terminologies of Principles and Most of Its Researches), Al-Hadi Press – Qom, 6th ed., 1374 AH.
29. Fathi al-Dib, *Al-Ittijah al-Mu'asir fi Tadris al-'Ulum* (The Contemporary Direction in Teaching Sciences), 2nd ed., 1398 AH.
30. Fawzi Muhammad Taqi Sayf, *Al-Amrad al-Akhlaqiyyah* (Moral Illnesses), Atiyaf for Publishing and Distribution, 1st ed., 1442 AH.

31. Al-Fayd al-Kashani, Muhammad bin al-Murtada, *Al-Safi fi Tafsir al-Quran* (The Pure in the Interpretation of the Quran), edited by Muhsin al-Husayni al-Amini, Al-Marwa Press, 1st ed.,
32. Al-Qurtubi, Abdullah Muhammad, *Al-Jami' li Ahkam al-Quran* (The Compendium of Quranic Rulings), Published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1405 AH.
33. Al-Kashani, Fathullah bin Shukrullah al-Sharif (d. 988 AH), *Zubdat al-Tafasir* (The Cream of Interpretations), edited by The Islamic Ma'arif Foundation - Iran, 1st ed., Itrat Press, 1423 AH.
34. Academy of the Arabic Language, *Al-Mu'jam al-Wasit* (The Intermediate Dictionary), Al-Shorouk International Library, Egypt, 4th ed., 1425 AH.
35. Muhammad A'la bin Ali al-Nahawandi, *Mawsu'at Istilahat al-'Ulum al-Islamiyyah* (Encyclopedia of Islamic Sciences Terminologies), Khayyat Company, Beirut – Lebanon.
36. Muhammad Baqir al-Malaki al-Miyanaji, *Manahij al-Bayan fi Tafsir al-Quran* (Methods of Elucidation in the Interpretation of the Quran), corrected by Aziz Al Talib, 1st ed., 1417 AH.
37. Muhammad Taqi al-Modarresi, *Min Huda al-Quran* (From the Guidance of the Quran), 2nd ed., Dar al-Qari', 1429 AH.
38. Muhammad Taqi al-Naqawi, *Dhiya' al-Furqan fi Tafsir al-Quran* (The Light of the Criterion in the Interpretation of the Quran), Gawhar Andisheh Press, 1st ed.
39. Muhammad Jawad Mughniyyah, *Al-Tafsir al-Kashif* (The Revealing Interpretation), 3rd ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, March 1981 CE.
40. Muhammad bin Habib Allah al-Sabzwari, *Al-Jadid fi Tafsir al-Quran al-Majeed* (The New in the Interpretation of the Glorious Quran), Dar al-Ta'aruf lil-Matbu'at, 1st ed., Beirut, 1402 AH.
41. Sayyid Muhammad Husayn bin al-Sayyid Muhammad bin al-Mirza Ali Asghar Shaykh al-Islam al-Tabataba'i (d. 1312 AH), *Al-Mizan fi Tafsir al-Quran* (The Criterion in the Interpretation of the Quran), 1st ed., Al-A'lami Foundation – Beirut, 1997 CE – 1417 AH.
42. Sayyid Muhammad Husayn Fadlullah, *Tafsir Min Wahy al-Quran* (Interpretation from the Inspiration of the Quran), 1st ed., Dar al-Milak, Beirut – Lebanon.
43. Muhammad al-Rishahri, *Mawsu'at al-Hikmah* (Encyclopedia of Wisdom), edited by Dar al-Hadith, 1st ed., 1416 AH.
44. Muhammad Redha al-Muzaffar, *Usul al-Fiqh* (Principles of Jurisprudence), edited by Sadiq Husainzadeh, Qom, 3rd ed., 1390 AH.
45. Muhammad al-Sabzwari, *Irshad al-Adhhan ila Tafsir al-Quran* (Guiding Minds to the Interpretation of the Quran), Dar al-Ta'aruf lil-Matbu'at.
46. Muhammad Sa'id al-Buti, *Dawabit al-Maslahah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah* (Controls of Public Interest in Islamic Law), Al-Risalah Foundation, 1393 AH.
47. Muhammad al-Sadiqi al-Tehrani, *Al-Balagh fi Tafsir al-Quran bil-Quran* (The Communication in Interpreting the Quran by the Quran), Isma'iliyan Press – Qom, 1st ed
48. Mustafa Ruhullah al-Khomeini, *Tafsir al-Quran al-Karim* (Interpretation of the Holy Quran), editing and publishing: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, 1st ed., Al-'Uruj Foundation Press.

49. Mustafa Sano Qutb, *Mu'jam Mustalahat Usul al-Fiqh* (Dictionary of Terms in Principles of Jurisprudence), Dar al-Fikr, Damascus, 3rd ed., 1427 AH.
50. Muhammad Abd al-Mun'im Abd al-Qadir 'Afar, *Al-Nizam al-Iqtisadi al-Islami* (The Islamic Economic System), Dar al-Majma' al-Ilmi, Jeddah, 1399 AH.
51. Muhammad Ali al-Sadiqi, *Al-Furqan fi Tafsir al-Quran bil-Quran wal-Sunnah* (The Criterion in Interpreting the Quran by the Quran and Sunnah), Dar al-Turath al-Islami, 2nd ed., Beirut, 1406 AH.
52. Muhammad Ali al-'Amili, *Al-Wajiz fi al-Mantiq* (The Concise in Logic), Dar al-Safwah, Beirut, 1st ed., 1432 AH.
53. Muhammad Ali al-Ansari, *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Muyassarah* (The Facilitated Jurisprudential Encyclopedia), Majma' al-Fikr al-Islami, 1st ed., Baqeri Press, 1415 AH.
54. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, *Al-Mu'jam al-Mufahras li Alfaz al-Quran al-Karim* (The Indexed Dictionary of Words of the Holy Quran), Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1986 CE.
55. Muhammad bin Muhammad Redha al-Mashhadi, *Tafsir Kanz al-Daqa'iq wa Bahr al-Ghara'ib* (Interpretation: The Treasure of Subtleties and Sea of Wonders), edited by Husayn Dargahi, Shams al-Duha Foundation Publications, 1st ed., 1387 AH.
56. Ibn Manzur: Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad bin Mukarram bin Ali bin Ahmad bin Abi al-Qasim bin Habqah al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs), edited by Amir Ahmad Haydar, reviewed by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, 1st ed., Muhammad Ali Baydun Publications – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1424 AH – 2002 CE.
57. Muhammad Mahdi al-Sadr, *Akhlagh Ahl al-Bayt* (Ethics of the Ahl al-Bayt), Dar al-Kitab al-Islami, 1st ed., 2008 CE.
58. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation, *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah* (The Jurisprudential Encyclopedia), 1st ed., Qom, Bahman Press, 1426 AH.
59. Nasir Makarim al-Shirazi, *Mawsu'at al-Fiqh al-Islami al-Muqaran* (Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence), Madrasat al-Imam Ali (AS), 1390 AH.
60. ....., *Al-Akhlaq fi al-Quran* (Ethics in the Quran), Published by Madrasat al-Imam Ali bin Abi Talib (AS), 3rd ed., 1428 AH.
61. ....., *Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munazzal* (The Ideal in the Interpretation of the Revealed Book of God), 2nd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2005 CE.
62. Shaykh Nasr al-Hurini (d. 817 AH), *Al-Qamus al-Muhit* (The Encompassing Dictionary), no edition, no press, no publication year given.
63. Abu Hilal al-'Askari, *Al-Furuq al-Lughawiyyah* (Linguistic Distinctions), edited by The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers of Holy Qom, 1st ed., 1412 AH.
64. Yusri Abd al-Rahman, *Al-Tanmiyah al-Iqtisadiyyah wal-Ijtima'iyyah fi al-Islam* (Economic and Social Development in Islam), 1st ed., Dar al-Wa'il, 1999 CE.

The Qur'anic Concepts Governing the Process of Spending: An Exegetical Study

Assist Prof Dr. Dhargham Ali Al–Ankoushi

College of Education–University of Kufa

Dhirghama.muhi@uokufa.edu.iq

Keywords: Spending, Consumption, Extravagance

Summary:

Spending represents one of the fundamental economic pillars that have received considerable legislative attention, aiming to regulate its directions and achieve its developmental and social objectives. In this context, this study seeks to elucidate the Quranic methodology in organizing spending behavior by reviewing its types and legitimate channels (such as Zakat, charity, etc.), as well as analyzing its governing determinants at both mandatory and commendable levels. The study highlights a number of ethical and legislative controls, the most important of which include: the purity (legality) of the resource, avoiding prohibited matters, moderation, integrity by refraining from reminders of generosity, harm, and hypocrisy, in addition to prioritizing the interest of others in wealth to which the spender has a dire need. The research concluded that the Quranic determinants of spending form an integrated system with intensive textual presence, playing a pivotal role in enhancing the effectiveness and sustainability of economic activity.